

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الرياضية بأسيوط :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٥ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٥ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير
بناء على ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

المادة الأولى - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الرياضية بأسيوط
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٨ وحتى تاريخه .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٥/١٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان